

مجالس الموطأ - 813-الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الامام مالك رحمه الله الامر المجتمع عليه عندنا انه لا من الثمار الا النخيل والاعناب - [00:00:09](#)

فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق ويخرس ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا - [00:00:33](#)

ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم تقدم لنا تعريف الخاص قلت لكم فيما مضى ان الخرس هو التقدير تقدير ما يخرج من النخلة او من الكرمة من الثمرة - [00:00:58](#)

فيجيب عارف بهذا خريج ماهر مجرب يعرف ينظر الى النخلة فيقول والنخلة الان ارتبت لم يجف بعد ثمارها ما زال رطبا فيقول هذه النخلة تعطي كذا من الرطب واذا جف صار كذا - [00:01:22](#)

فيجب فيها من الزكاة كذا فيقول هذه كذا ويأتي الى النخلة الاخرى فيقول كذا ويحذر ما في هذا النخل من الرطب ويقدره بعد جفافه. فاذا بلغ خمسة افق قال لاهل البستان الذي يجب عليكم في الزكاة بناء على خرصه هو كذا - [00:01:47](#)

ثم قلت لكم يطلق اه ايديهم في نخيلهم يأكلون منه ويصنعون ما بدلهم. ذكرنا ان هذا هو الخاص وتقدم الكلام في خلاف العلماء وما خالف فيه الحنفية رحمة الله عليهم جمهور. الحنفية يرون ان الخرس غير مشروع. وقد قلت لكم ان الجمهور يخالفونهم الظاهر هو - [00:02:07](#)

الجمهور تكلمنا على هذا كله. قال مالك رحمه الله هنا انما يخرس زيد اسيدي الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب هذا هو الان يبين الامام مالك رحمه الله ما الذي يقع عليه الخرس - [00:02:31](#)

لا يقع الخرس الا على التمر وعلى العنب فقط دون غيرها مما تثبته الأرض وتجب فيه الزكاة وهذا الذي قال فيه خيري رحمه الله وانما يخرص التمر والعنب اذا حل بيعهما. التمر والعنب. لماذا؟ احنا بينا هذا - [00:02:51](#)

لأن هذا هذين اعني التمرة والعنب يؤكلان رطبين ويأكلان يابسين والناس لهما حاجة الناس لهم حاجة في الاكل منه رطبا وفي الاكل منه يابسا. والزكاة انما تجب بعد جفاف كل - [00:03:16](#)

كل ذلك فاذا قيل هم لا احبسوا ايديكم وكفوا انفسكم عن عن مدها الى هذا النخل والى هذا العنب حتى يبس ويوجد ويقطف وتعطى زكاته فاتى الناس. كثير من المنافع فلذلك شرع لهم - [00:03:35](#)

رأفة توسعة على المالين وآ اعتناء بالمساكين. شرع هذا الخرس. مم انما يخرص التمر والعنب زيد اسيدي. فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه. اه متى يخلص؟ الآن قال لك لا يخرص - [00:03:55](#)

الا هذان التمر والعنب لكن متى قال بعدما يبدو صلاحه ويحل بيعه الذي قال فيه خير فيما ذكرت لكم وانما يخرص التمر والعنب اذا حل بيعهما. ومتى يحل بيعهما؟ اذا بدا صلاحهما - [00:04:17](#)

في في يعني كيف يبدو صلاح هو بدو صحي كل شئ بحسبه لكن الان بالنسبة للتمر ان ان يزهى ان يزهى النحل اذا ازهى النخل فقد بدا صلاح حينئذ يشرع الخرس - [00:04:34](#)

اذا ظهرت الحلاوة في العنب بدأت الصلاة قبل ان يبدو صلاح لا خرص لماذا؟ لاننا لا ندري اصلا هذه هذه الثمرة اتكون ام لا تكون آ اتى طيب او لا تطيب - [00:04:53](#)

لكن اذا بدا صلاحها فهي كائنة بحكم العادة. فهي كائنة. فحينئذ تخرس لي قدر في الذمة ما الذي يجب على صاحبها من الزكاة زيد اسيدي وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا. اه هذا للتأهيل. لماذا يعلن الامام مالك رحمه الله؟ لما - [00:05:09](#)

هذا لا يخرس الى التمر والعنب. لماذا لا يخرس الزيتون؟ الا لا يخلص الا التمر والعنب اسيدي التين لكن التين ليس فيه زكاة احسنت انت الكرموس لي هو الطين بالعربية يؤكل رطبا ويؤكل يابسا لكن لا زكاة فيه اه - [00:05:33](#)

والان الى مالك رحمه الله يبين لماذا لا يخرس الزيتون؟ لماذا لا يخرس الزرع؟ لماذا لا يخص الشعير؟ لماذا لا تخرس الذرة والاشياء التي يوجب فيها الزكاة لماذا لا يخص شيء ذلك الى التمر والعنب؟ قال لان التمر والعنب - [00:05:57](#)

التمر يؤكل رطبا ويؤكل تمرا والعنب يؤكل عنبا ويؤكل زيبيا. فكل من هذين يؤكل رطبا ويؤكل يابسا فلماذا زيد اسيدي وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا. رطبا بالنسبة للنخل ويؤكل عنبا - [00:06:13](#)

ويكون رطبا ويكون تمرا طبعاً ويؤكل عنبا ويأكل زيبيا فيخرص على اظن ان فجميع الحاضرين يعلمون ان الزبيب هو هو العنب الى يابس لاني لا استبعد ان يوجد من لا يعلم ان يحساب ليه الزبيب راه تا هو تينبت بوحدو ولا عندو شي شجرة ديال الزبيب ولا الله اعلم - [00:06:36](#)

فيخرص على اهله للتوسعة على الناس. ابوة فيخرص على اهله. لماذا؟ للتوسعة على الناس للتوسعة على الناس على المالكين وتطلق ايديهم يقول لهم اصنعوا وعلى المساكين ايضا لأنه اذا اطلق الناس على ما يملكون ستنقص ينقص - [00:07:08](#)

حظ المسكين من الزكاة فيقول لا يا ايها المسكين حظك محفوظ. اه نعم فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق. نعم لان لا يكون على احد في ذلك ضيق - [00:07:29](#)

على احد لا يكون على المالك نضيق ولئن لا يكون على المساكين الضيق بان يضيع بعض حقهم. ها هو خالصنا الذي يجب عليك في بستانك من من من النخل هو كذا من الزكاة. تؤخذ منك الزكاة بعد يبسي هذا التمر وبعد الجدد. والآن اصنع ما بدك - [00:07:46](#)

مم فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا. ابوة يأكلونه كيف شاءوا رطبا ان شاءوا ويابسا ان شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما عليه. ابوا بعد ما يببس هذا التمر ويوجد ويجمع - [00:08:10](#)

يؤدون الزكاة على ما وجب عليهم في تقدير الخالصين نعم قال الامام مالك رحمه الله فاما هذا ديننا ديننا ومن احسنوا من الله حكما لقوم يوقنون الواقعية في التشريع والمراعاة لذوي الملك - [00:08:33](#)

ومراعاة حقوق ذوي الحقوق والعدل دين الرب العدل لا يحيف على احد وليس عنده المساكين حقهم وانتم ايها المالكون يعني حق لكم ان تصنعوا فيما فيما تملكون ما تشاءون وهذا هو - [00:08:55](#)

قال الامام مالك رحمه الله فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا وانما على اهلها فيها اذا حصدها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة - [00:09:17](#)

يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة. قال الامام ما لك رحمه الله وهذا الامر الذي لا افقيه عندنا؟ طيب انما آآ يقع الخرس على النخيل والاعناب. واما غيرهما زيد اسيدي. فاما ما لا يؤكل رطبا - [00:09:38](#)

وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها. فانه لا يخرص. نعم. لماذا يخرص هذا لا يؤكل رطبا. لا يؤكل الا بعد يبسه. فلماذا يخرص؟ لأنه لا يخرص لأن أن قمة الخرس غير حاصلة فيه - [00:09:58](#)

لماذا تخرس تخرس يخرس النخل والكرم والعنب لأنه يؤكل في حالين في حال كونه رطبا وفي حال كونه يبسا. اما هذا فإنه لا يأكل الا حال يمسي فلماذا يخرس؟ لماذا يعمل بالظن في تقدير الزكاة؟ ونحن قادرين على اليقين - [00:10:19](#)

نقول هذا الزرع لا يأكل احد قبل يبسه واشتداده هنايا لا معنى لان يجيء الخالص يقول لك انت هذا الحقل عندك آآ يجب فيه كذا وكذا من الزكاة. نقول له نحن لا حاجة لنا بظنك - [00:10:40](#)

لأن هذا لا نقطفه رطبا فننتظر لبسه وحصاده ودرسه وترقيته وتصفيته وبعد ذلك نستطيع وزنه ولا نستطيع كلاه ونعرف بالضبط كم يجب علينا من حق الله فيه؟ وهكذا كل فلذلك قال الامام مالك اما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد يبسيه فليخرس لا - [00:10:58](#)

زيد اسيدي وانما على اهلها فيها اذا حصدها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة. اه متى تجب على الزكاة على اهلها اذا صارت قوتا اذا حصدوا مثلا هذا الزرع اذا حصده ودرسوه - [00:11:20](#)

انتزعوا عنه قشرة وصفوه بحيث يصير قوتا حينئذ تجب عليهم فيه الزكاة على الامانة. هذا الذي يقول فيه خليل رحمه الله وفي خمسة او سوق فاكثر وان بارض خراجية كلام طويل الى ان يقول من حب وتمر فقط منقى مقدر منقى من قشره من من يعني - [00:11:47](#)

مما ليس بقوت هذا من هذه السنبلة من كذا لانه هذا كله لا ينبغي ان يكون في الميزان واذا صار بحيث يكون قوتا وحينئذ يقول لنا اصحابه نحن آآ عرفنا الذي عندنا والذي يجب علينا فيه هو - [00:12:12](#)

على الامانة حسابه مع الله ان كذبوا حسابه مع الله زيد اسيدي فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجيب فيه الزكاة. ايوة يؤدون اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة وهو خمسة اوسق - [00:12:30](#)

فإنهم يؤدون زكاة اذا لم تبلغ ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة. هذه الخمسة اوسق اوسق جمعها وسق اوسق ستون صاعا في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ستون صاعه الصاع - [00:12:51](#)

رباعة امداد النبي صلى الله عليه وسلم المد هو الحفنة هذه حفلة اليمين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين المد هو هادي هو واربعة امداد هو الصاع وستون صاعا هو اوسق والنصاب خمسة اوسق - [00:13:10](#)

الان الفقهاء المعاصرون سواء هؤلاء الذين يعني عاصرنا بعضهم او الذين قرب عهدهم بنا حاولوا تقدير خمسة اوسق بما نعرفه الان في زمننا يعني بهذه الكيلوغرامات خمسة اوسق تختلف بحسب الموزون - [00:13:34](#)

تمر احيانا قد تجي خمس اوسق هي تقريبا ربعمية كيلو من التمر وهذا تختلف ايضا بحسب التمر. تختلف من ربعمية ربعمية وخمسين ربعمية وثلاثين ربعمية وعشرين. بحسب نوع التمر وبالنسبة للزرع الحب تقريبا ستمية وخمسين كيلو. هي خمسة اوسق. ستة القناطر ونص. قد يقول ستمية وعشرين ستمية وطناش - [00:13:59](#)

الزيتون كذلك ايضا ستمية وشيء وهكذا مم نعم قال الامام مالك رحمه الله وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا. ايوة انه لا يوفق انه لا يخرص وان شئتم قلتم لا يخرص الا التمر والعنب سوى ذلك لا يخرص نعم. قال الامام مالك رحمه الله - [00:14:23](#)

الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها. اذا طاب وحل بيعه اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصاب الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد - [00:14:47](#)

فحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة - [00:15:11](#)

قال الامام مالك رحمه الله وكذلك العمل في الكرم ايضا قال يا مالك رحمه الله الخرس يكون والثمرة في شجرة قول اسيدي الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها. طبعها هذا لا خلاف فيه. ان - [00:15:31](#)

يكون والثمرة في النخلة ليست تجد فيخرس الخالص اذا جدت وحصلت بين يدي حينئذ فقال انها تخرس والثمر في رؤوس الشجر حال كونه رطبا اي يخرس يقدر جفافه الى اخر ما ذكرنا. زيد اسيدي - [00:15:59](#)

وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه. طبعها اذا كما قلنا اذا طاب وحل بيعه. قبل قبل ان يطيب ويحل البيع لا حرص لأنه حنا لا ندري هل تكون الثمرة ام لا تكون هل تبلغ ام لا تبلغ - [00:16:22](#)

فاذا حلت وبدا صلحها وانا قلت لكم بدو الصلاح بالنسبة للنخل بالازاء. بالنسبة للعنب ان تبدو الحلاوة بالنسبة للزرع ان يشتد. يقولون اه بدو بالزهو او ظهور حلاوة او بانفتاح النور والنضج والإطعام في في البقول وغيرها من سائر الأصول - [00:16:40](#)

واذا بدا صلاح وا عرفنا انها ثمرة اتى الله بها ويسر تمامها. حينئذ تتعلق الزكاة بذمة صاحبها ويخرس عليه زيد اسيدي الآن خورص وقلنا له الذي يجب عليك من الزكاة هو كذا. زيد اسيدي. ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد. طبعها الآن خورص ولن نأخذ -

[00:17:03](#)

ومنه شيئا الآن انما سننتظر بعد اليبس والجداد حينئذ سنقول له اعطنا الزكاة المترتبة في ذمتك لكن قبل ان يبس هذا التمر ويوجد وبعد الخرس بعد الخرس اي ترتبت الزكاة في الذمة. اصابته جائحة. زيد اسيدي. فإن اصاب الثمرة جائحة - [00:17:30](#)

بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت بالجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة. اه الان هذا الزكاة مترتبة في ذمته بدا الصلاح بدا صلاح الثمرة. وجاء الخالص وخرص وقال له الذي يجب عليك والذي سيؤخذ - [00:17:55](#)

ستدفعه من الزكاة هو كذا وكذا. هذا القدر الفلاني والآن اصنع ما بدا لك فهو ينتظر يأكل ويهدي ويبيع. وينتظر اه يبسى الثمرة ليدفع ليحدها و ان يعطي زكاتها فاصابت - [00:18:20](#)

بستانه جائحة الجائحة هي المصيبة اجتاح المال تهلكه مثل الجراد نسأل الله العافية مثل نعام اسيدي الصقيع مثل مثل النار نسأل الله العافية فتأتي جائحة. نسأل الله العافية جائحة تجتاح الثمرة. تذهب بها. الآن لا ينبغي ان يغيب عن اذهانكم. ان هذا الإنسان قد ترتبت في ذمته الزكاة - [00:18:42](#)

هاي الثمرة صلحت بدا صلاحها. طابت. يجب عليك كذا الجائحة تعتبر. اذا جاءت الجائحة فانها تعتبر. قال خليل رحمه الله وان اصابته جائحة اعتبرت نقول له هذا الذي اجتاح مالك - [00:19:12](#)

ينظر في الذي بقي ان كان الذي بقي بلغ النصاب صاعدا فإنه يجب عليك الزكاة في الباقي ان لم يبقى لك ما يجب فيه نصاب فلا زكاة عليك. ولا نقول له لا لأنك ترتبت في ذمتك الزكاة فإنك يجب ان تدفع ما تركت بهما - [00:19:32](#)

لأن اللوائح معتبرة مفهوم الكلام فان اصاب ثمره جائحة بعد ان تخرص على اهلها اذا اصاب الجائحة الثمرة قبل ان يخرس لا كلام اصلا لأنه اصلا قبل ان يخرس لم يترتب عليه شيء. الكلام هو بعد ان يترتب في ذمته هذا القدر الذي يجب ان يخرج المساكين - [00:19:55](#)

نقول له هون عليك فان ربك ارحم بك من ابوك. وهذان في الدنيا هما الرحماء. ربك ارحم بك منهما فيقول لك يعني فيما شرعه على لسان نبيك مما ابانه لنا اهل العلم رحمة الله عليه انه جاو رائحة معتبرة - [00:20:19](#)

فان اصاب الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت بالجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة اذا احاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم زكاة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته - [00:20:39](#)

ايوا اذا بقي بعد في هذالك الذي بقي بعد الجائحة بقي ما تجب فيه الزكاة شيء بغى نصابا فانه تجب عليه في ذلك الذي واضح هذا. وليس عليهم فيما اصاب الجائحة زكاة. نعم لان الجائحة كما قلنا تعتبر. نعم. قال الامام ما لك رحمه الله - [00:21:05](#)

وكذلك العمل في الكرم ايضا. وكذلك العمل في الكرم جر العنب اه الكرم جمع واحدهم كرمة اه وهي شجرة العنب قال قال ابو محجل الثقافي اذا مت فادفني الى جنب كرمة - [00:21:25](#)

تروي عظامي في الممات عروقها ولا تدفني في الفلات فاني اخاف اذا ما مت الا اذوقها ابو محلي الثقافي هذا كان احد الابطال الفرسان المشهورين المعدودين في الجاهلية والاسلام بعض اهل التراجم يذكروا ان ان له صحبة - [00:21:49](#)

لكنه كان مبتلا بالشراب الخمرة وعمر رضي الله عنه جلده مرات في الخمر يشرب فيأخذه عمر فيجلده ثم يعود فيشرب. ثم يخاد فيجلد وفي هذا يقول هو لفرط محبته للخمر يقول اذا مت فادفني الى جنب كرمة - [00:22:17](#)

لاش يروي عظامي في الممات عروقها ولا تدفني في الفلا تدفني في الخلا وياك ولا تدفني في الفلات فاني اخاف اذا ما مت الا اذوقها يروي اه عبد الرزاق في مصنفه وسعيد ابن منصور في سننه وغيرهما من اهل التراجم والسير - [00:22:44](#)

ان انه كان يوجد كثيرا في الخمر ان ابا محجين كان يجد كثيرا في الخمر ولما كفر عليهم سجنوه يشربها لما كانت معركة القادسية كان هو في جملة من المسلمين الذين ذهبوا - [00:23:12](#)

في معركة القادسية الذي على الناس امير الناس يوم القادسية هو سعد بن ابي وقاص ورأى اباب اذن قد اخذه وحبسه فلما كان اليوم هو يسمع الوطيس قعقعة السلاح هو - [00:23:30](#)

محبوس وارسل الى امي ولد سعد او امرأة سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقولها يقول لك ابو محجن نتي خليتيني اطلقتيني واعطيتني الفرس الفلاني ودفعت اليه سلاحا لاكون اول من يرجع اليك - [00:23:57](#)

الا ان اقتل وفي رواية انه قال لها قالها لك علي عهد ان سلمني الله ان ارجع حتى اجعل رجلي في القيد وان مت استرحتم مني قالت له هي مالي ولهذا - [00:24:23](#)

هي كأنه تقول له انا لا استطيع حل قيدي. وقد امر به سعد ابن ابي وقاص وهو امير الناس. ثم هي زوجته فهو امير اخر عليها قال هو كفى حزنا ان تلتقي الخيل بالقنا - [00:24:45](#)

واترك مشدودا علي وثاقيا كفاني حزنا هذا لا حزن فوق هذا ان تلتقي الخيل بالقنا واترك مشدودا علي وثاقيا اذا قمت عنان الحديد وغلقت مصاريع دوني قد تصم المنادي وقد كنت ذا مال كثير واخوة فقد تركوني واحدا لا اخاليا. وقد شف نفسي انني كل شارق - [00:25:03](#)

اعالج كبلا مصمما قد برانيا ولله دري يوم اترك موثقا وتذهل عني اسرتي ورجالي ولله عهد لا اخيس بعهدة اذا فرجت ان لا ازور الحوانيا وكأن امرأة سعد رقت له - [00:25:35](#)

فك تقيده قام هو الى فرس بيضاء لسعد يقال لها البلقاء فركبه اخذ سلاحا وخرج سعد في ذلك اليوم جريح به جراحات لم يشارك في المعركة وانما هو يراقب الناس من علو - [00:25:55](#)

يرى ابو بيحزن هو يسمع كأنه في الأول لما كان مثقا كأنه رأى ان المشركين صالوا صولة عن المسلمين انه هذا حزنا. فلما اخذ البلقاء واخذ السلاح وذهب. قالوا جعل لا يحمل على جهة من المشركين الا هزمهم وكشفهم - [00:26:18](#)

سعد بن ابي وقاص ينظر من علو. هو لا يتبين الوجه يقول الدبر دبر البلقاء. الدبر هذا نوع من العدو نوع من الجري جري الخيل يقول الدبر دبر البلقاء الفرس دبالو البلقاء والطعن طعن ابي محجل - [00:26:40](#)

وابو محجي في القايد ثم كشف الله سبحانه الغمة ونصر عباده وهزم المشركين فرجع ابو محجل الى القيد وجعل رجله فيه على العهد الذي عهد فلما رجع سعد الى زوجته قال لها - [00:27:02](#)

لولا ان ابا في القريب لقلت انا هذا ابو محجن وقالت له والله لابي محجر كان من من امره كذا وكذا وكذا اخبرته وقال سعد والله لا اضرب رجلا من المسلمين ابلى الله به هذا البلاء هذا اليوم. قال ابو محجن وانا والله لا اشرب - [00:27:25](#)

وابدا قد كنت انف ان اتركها من اجل جلدكم سيقال لا راه ترك هذا شرب الخمر لما برح به الضرب. يعني وخا يتوب يلاه غيتقال ليه نتا كاع ما تبتي راه حيث قرحاتك العصا - [00:27:49](#)

قد كنت انف ولا تلقى من اجل جلدكم. اما الآن فوالله لا اشربها ابا. مم الشاهد هو قوله اذا مت فادفني الى جنب كرمة قال الامام مالك رحمه الله وكذلك العمل في الكرم - [00:28:05](#)

كذلك الكرم يخرس على اهله حال كونه رطبا عنبا ثم يؤخذ تؤخذ زكاة ما خلص واذا اصابته جائحة بعد خرسه فينظر بعد ذلك في الذي بقي من العنب. ان كان قد بلغ نصابا فانه تؤخذ زكاته وان اجتاحت الجائحة الثمرة كلها - [00:28:22](#)

نعم قال الامام مالك رحمه الله واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ كل مال شريك من او قطاعه ما تجب فيه الزكاة. وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فانه - [00:28:45](#)

يجمعها ويؤدي زكاتها طيب الان امام الملك رحمه الله يقول لك هذا رجل له شركة في قطع متفرقة قول اسيدي واذا كانت لرجل انقطاع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة. هذا عنده قطع. عنده مال. ارض ها هنا فيها نخل. وارضها هنا ايضا مع شريك اخر مع شريك اخر - [00:29:10](#)

فيها نخل وارض ها هنا يعني او او شركة في مال. هنا شركة في مال وهنا شركة في ماله مع هذاك الثالث شركة في زيد لا يبلغ كل ما لشريك منهم او قطعه ما تجب فيه الزكاة. طيب هذا الجزء هذه القطعة التي عنده - [00:29:40](#)

ما يجيء من الثمرة لا يبلغ خمسة اوسق وهذه ايضا لا يبلغ خمسة اوسق وهلم جرة. فعلى انفراد تلك

القطع ليست واحدة منها خمسة اوسوق ايوا - [00:30:02](#)

وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه فاذا حسبناه مثلا التمر الذي عنده في زاكورة الامر الذي عنده في ارفود والتمر الذي عنده في طانطان والتمر الذي عنده في العيون - [00:30:21](#)

بلغ ذلك خمسة اوسخ ماذا يكون؟ فانه يجمعها ويؤدي زكاته. طبعا يجمعها ويؤدي زكاتها لانها جميعا ملكه كونها متفرقة في الارض لا يخرجها عن كونها ملكا له فاذا كانت متفرقة - [00:30:38](#)

بانفرادها ليست تبلغ واحدة بالغة زكاة لكنها باجتماعها تبلغ الزكاة تبلغ النصاب فانه يعطي زكاة قلنا زيد اسيدي كانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها. وكما قلنا - [00:30:55](#)

هذا الذي ذكرناه في في في الثمار هو كما تقدم لنا في في في المال هذا عنده مال شارك به ها هنا شريكا بمبلغ دون النصاب وشارك اخر بمبلغ دون نصاب وثالثا ورابعا هذه المبالغ المتفرقة بين ايدي شركائه ليس واحد - [00:31:15](#)

ليس مبلغ على انفراده بالغا النصابا. لكنه اذا اذا جمعت تلك المبالغ كلها بلغت نصابا. فانه يجمعها ويخرج زكاتها. تقدم وكذلك لماذا؟ لأن كونها متفرقة هل يخرجها عن ملكه؟ ها هي ملكه وان تفرقت في الأرض - [00:31:38](#)

قال الامام مالك رحمه الله باب زكاة الحبوب والزيتون قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب - [00:31:56](#)

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الامام الكبير مالك سأل شيخه ابن شهاب عن الزيتون هل فيه زكاة - [00:32:20](#)

قال فيه العشر اي فيه الزكاة وهذا قدر ما يخرج منها. فيه الزكاة وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية وذهب الحنابلة الشافعية كل منهما في رواية اخرى الى ان الزيتون لا زكاة فيه والظاهر قول الجمهور - [00:32:37](#)

بعض الذاهبين الى هذا المذهب يستدلون بقول ربنا وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وحصاده - [00:33:00](#)

وطائفة من اهل التفسير ان الحق ها هنا والزكاة. وقد يستدل ايضا بانها قوت هذا سيأتي الكلام عليه ان شاء الله المهم قال فيه العشر. العشر طبعا اذا قالوا المطر او كان بعلا. ونصف العشر اذا سقي بالآلة. زيد اسيدي. قال الإمام مالك رحمه الله - [00:33:24](#)

وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه. طبعا الان نصاب الزيتون هو نصاب زكاة ما يخص - [00:33:42](#)

هجومى للأرض خمسة اوسوق ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة خمس اوسق بنسور الزيتون مثل هذا ذكرنا ستمية وخمسين ستمية وعشرين ستمية. فانت احتياطا اذا بلغت ستة القناطر ستمائة كيلوغرام فهذا - [00:33:59](#)

تعده نصابا طيب الان جفوا الزيتون طابوا وبدا سراحه وقطف. لما قطف وزنته فوجده قد بلغ النصاب تخرج عشوراء ونصف عشره بحسب سقيك. لكن لا تخرجه من حب الزيتون انما تخرجه من زيتته - [00:34:15](#)

زكاة الزيتون لا تخرج حبا تخرج زيتونا بعد ان بعد ان يعصر تخرج حينئذ. العشر او نصف العشب بحسب ما بحسب السقي بغض النظر الزيتون المياه القنطرة عطاني عشرة يطرو عطاني مية يطرو هادي قصة خرى هادي نحن لما بلغ خمسة اوسق - [00:34:39](#)

قلنا هذا فيه الزكاة. بعد ذلك لم يجيؤك من من الزيت بعد العصر بغض النظر كم جاءك. فيه عشر او فيه نصف العشر. نعم وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق. بعد ان يبلغ الزيتون خمسة اوسق - [00:35:02](#)

تجب فيه الزكاة فإذا عرفنا انه قد وجبت فيه الزكاة عصر الزيتون وأخذ من ذلك الزيت العشر او نصف العشر زيد اسيدي فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه. طبعا لانه حينئذ لم يبلغ نصابا. ايوه. قال الامام مالك رحمه الله - [00:35:24](#)

والزيتون بمنزلة النخيل هذا صاحب البستان لم يعصر الزيتون اكله حبا كيف يصنع في الزكاة اسيدي انا هذا لن لن اعصره هذا ما لا يزال عندي الزيت من عشرة السنة الماضية - [00:35:43](#)

هذا حاجة غادي ندير لها هكذا وندير لها الزيترة شي حاجة ندير لها شي حاجة كذا. مما انتم ما شاء الله عليكم تجيدونه اجادة عظيمة انا ماشي جبالة ولكن مغرمون بما تصنعون يا معشر جبالة السحر عندكم هاد الزيتون ما بقاش الزيتون هذا ولا - [00:36:05](#) انا اظن انه كثير من الحاضرين مثلي ليسوا من اهل هذه المناطق لا يفوتكم هذا الذي تحدث عنه شي حاجة راه را كتر من القطبان والشوا الزيتون. ولكن را شي خدمة المهم غادي نخرجو نوليو فدرس دبال الطبخ دابا ماشي - [00:36:29](#) فيقول لك انا سأكل حبا فكيف يصنع في الزكاة؟ نقول له تقدر من الذي يخرج منه زيتا يقول هذا الذي عندك وانت لن تعصره فتقدر لو عصرته كم كان سيكون منه من الزيت - [00:36:55](#)

فتخرجه قال الامام مالك رحمه الله والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر. ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره. قال الامام مالك رحمه الله وماء الزيتون - [00:37:15](#) كالنخل كالنخل في في ماذا؟ فيما ذكره هو انه يخرج عشره اذا سقي بالمطارع وكان بعلا ويخرج نصف اذا كان يسقى بالالة زيد اسيدي والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر. ايوا كالنخل ايوا وما - [00:37:37](#) كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشب. ايوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. ايوا. ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره. اه لانه قد افهم وانت لما قال لك ان الزيتون كالنخل انك كما خرست النخلة تخرس الزيتون - [00:38:02](#)

الزيتون لا يخرس كما يخرس النخل. لماذا؟ ظاهر لأن الزيتون لا يؤكل في حالين ما عندنا زيتون ناكلو رطبا وزيتون ناكلو يابس. انما هو الزيتون لا يؤكل الا بعد تمام نضجه وقتفه. فإذا تم نضجه وقطف حينئذ - [00:38:22](#) كان ويوزن وتخرج زكاته على وفق ما امر ربنا سبحانه نعم اسيدي قال الامام مالك رحمه الله والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقت السماء - [00:38:40](#)

من ذلك والعيون وما كان بعن العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة او سقم بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك - [00:38:55](#) طيب قال الامام مالك رحمه الله الذي تجب فيه الزكاة زيد. والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها ها هنا اشارة الى ما سيأتي ان شاء الله. يقول السورة عندنا في الحدود يدخرونها يدخرها الناس ويأكلونها - [00:39:14](#) هذا فيه ايماء الى ما سيأتي بذكره ان شاء الله من الأنواع ما تنبته الأرض مما تجب فيه الزكاة عند مالك ما العلة في ذلك ادخار ما يكون مدخرا قال والسنة عندنا فيما يدخره الناس ياكلونه - [00:39:36](#)

يعني الامام مالك يرى ان لماذا تجب الزكاة في هذه الامور؟ بسبب انها قوت يدخر يستطاع ادخار سيأتي الكلام عليه ان شاء الله زيد اسيدي والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان - [00:40:01](#) اعلن العشر على حديثه صلى الله عليه وسلم زيد اسيدي وما سقي بالنضح نصف العشر. ايوة. اذا بلغ ذلك خمسة او سقم بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:21](#)

كما قلنا اذا بلغ ذلك خمسة اوسوق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه الاصوع التي استحدثها الناس الصاع الاول الذي قلنا لكم هو الصعوبة اربعة امداد من مد النبي صلى الله عليه وسلم زيد اسيدي. وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك - [00:40:37](#)

وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة لحساب ذلك خمس الاوسق ستة عشرون مية في الحساب بحساب ذلك. زيد اسيدي. قال الامام مالك الله والحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلط والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان - [00:40:58](#) واللوبياء والجلجان وما اشبه ذلك من الحبوب من الحبوب التي تصير طعاما. فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا طيب الان قلنا الامام مالك رحمه الله اوما الى العلة التي من اجلها وجبت الزكاة في الانواع التي وجبت فيها مما تخرجه الارض - [00:41:18](#)

الان يقول الحبوب التي تجب فيها الزكاة. مما تخرج الأرض الحنطة الحنطة معروفة وش الحنطة القمح اه الحنطة القمح زيد

والشعير الشعير معروف ايوا والسلت حسبوه حسبوه والثالث الثالث هذا لا نعرفه - [00:41:44](#)

ما عندنا في المغرب السلت هذا نوع من الشعير لا قشر له. ما عنده قشرة. وهذا قال الجوهرى يكون في ارض الحجاز. ما ليس عندنا في المغرب وبعض اهل البلاد يسمونه شعير النبي صلى الله عليه وسلم. هم. والسلت. ايوا - [00:42:04](#)

والذرة الذرة معروفة ايوا والدخن الدخن هذا من الحبوب هو الذي يسمى عندنا البشنة وبعض المغاربة يسمونه تافوست وبعضهم يسمي ايلان معروف بهذه الأسماء عندنا في المغرب ايوا والأرز الأرز معروف يقال ارز والأرز والأرز والرز - [00:42:22](#)

لغات ايوا والعدس معروف فيه الحديد ياك؟ ولكن مزيان تخلطو معا لحيمات تا هو والجلبان الجلبان ايضا معروف واللوبيا واللوبيا ايضا معروفة يقال اللوبيا واللوبياء ايوا والجلجلان والجلجلان معروف ويسمى ايضا السمسم ايوا - [00:42:44](#)

وما اشبه ذلك من الحبوب. وما اشبه ذلك. كم ذكر الامام مالكا هنا؟ عشرة. عشرة. وقد ذكر في المدونة اكثر ونحن عندنا ما يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض عشرون صنفا - [00:43:19](#)

رحمه الله يجمعها اي يجمع هذا الذي تخرجه الأرض يجب فيه الزكاة يجمعها عشرون صنفا في عدودي القطاني مثل صنف واحد. سبع القطاني. بسيلة وسيلة معندناش في المغرب هادي نوع من انواع القطاني بسيلة جلبان فول عدس وحمص ولوبيا وترمص ترمس - [00:43:35](#)

نوع من انواع القطاني بالمغرب. هادي لها سبعة انواع للقمح والسلط الشعير يجرأ هذه ثلاثة حبوب القمح والثالث الشعير الثالث قلناه هو هو شعير اه ثم قال وستة اصنافها منفردة نصاب كل واحد على حدة دخن دخن - [00:44:03](#)

البشنة امم ايلان معنا الشلوح هنا الا تتقولو ايلان او تافوست تا هو تعيش الحالة هادي دخن وارز ذرة كذا العلس. العلس ايضا ليس عندنا نوع من انواع تمر زبيب حنا وصلنا لسطاش وذو الزيوت اربعون فالسمسم زيتون حب الفجل ثم القرطم هذا ايضا ليس عندنا - [00:44:28](#)

وادي عشرون صنفا كلها تجب فيها الزكاة عند مالك من اين اخذ المالكية الزكاة في هذه العشرين؟ اين اوجبها في هذه العشرين؟ هذا الذي نجيبكم عنه ان شاء الله في مجلس قدير سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا - [00:44:57](#)

لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:45:12](#)